

** // **

الموضوع: حول الإعلام عن حالات الولادة والوفاة الحاصلة بالهيكل الصحية العمومية.
المراجع:

- قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في غرة أوت 1957 يتعلق بتنظيم الحالة المدنية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 42 لسنة 1964. المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980.
- أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 64 مؤرخ في 25 جوان 1987 يتعلق بتضمين الحالة المدنية بالمؤسسات الصحية والإستشفائية.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 13 مؤرخ في 08 فيفري 1993 حول الإعلام عن حالات الوفاة بالمستشفيات.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 99 مؤرخ في 23 جويلية 1990 حول الإعلام عن الحوادث والحالات المشبوهة.
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 111 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995 حول إعلام السلط القضائية والأمنية بالحالات المشبوهة.

وبعد، فقد بلغ إلى علمي أن الإعلام بالولادات والوفيات الحاصلة بالهيكل الصحية العمومية تشوبها أحيانا بعض الأخطاء والإخلالات وتتمثل خاصة فيما يلي :

- عدم إحترام الأجال والإجراءات القانونية المتعلقة بالإعلام بالولادات والوفيات.
- عدم الوضوح في كتابة الأسماء والألقاب.
- عدم توفير البيانات الضرورية حول المولود أو المتوفى.

وفي هذا الصدد فإتي أذكركم بأن الأجال والإجراءات المتعلقة بالولادات والوفاة على درجة كبيرة من الأهمية خاصة وأنه في صورة تجاوزها فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه قانونا تضمينها بدفاتره إلا بمقتضى إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة



لذا يتعين التقيد بالإجراءات والأجال التالية بخصوص الإعلام عن حالات الولادات والوفاة
الحاصلة بالمستشفيات:

بالنسبة للولادات:

إعلام ضباط الحالة المدنية بكل حالة ولادة يكون قانونا في أجل لا يتجاوز (10) عشرة أيام
من حصولها.
ولتجنب إمكانية السهو وتجاوز هذا الأجل، فإن الهياكل الصحية العمومية ملزمة إجرائيا
بالإعلام الدوري لضباط الحالة المدنية بالمكان كل ثلاثة (3) أيام على أقصى تقدير في صورة
حصول ولادات لديها. مع التأكيد على إيلاء العناية والأهمية اللازمة وتوخي الدقة القصوى
بالنسبة للإعلام بالولادات. وتوخي الصرامة في تطبيق الإجراءات منذ لحظة الولادة إلى تاريخ
خروج المولود من المؤسسة.

بالنسبة للوفيات:

إبلاغ الإعلام عن الوفاة إلى ضباط الحالة المدنية يكون قانونا في الأربع والعشرين (24)
ساعة التي تليها ويجب أن يكون الإعلام متضمنا بكل وضوح للبيانات الكاملة المتعلقة بالمتوفى
وكذلك تاريخ الوفاة يوما وساعة.

وحرصا على تجنب عدم الإبلاغ في الأجل فإن الهياكل الصحية العمومية ملزمة إجرائيا
بالإعلام الفوري بكل حالة وفاة عند حصولها وبعد الإستيفاء العاجل للإجراءات الإدارية في
الغرض. وفي صورة حدوث الوفاة لبلا خارج التوقيت القانوني للعمل، فإن الإعلام يكون في بداية
اليوم الموالي.

أما إذا كانت الوفاة مشبوهة أو نتيجة حادث فيجب إعلام السلط الأمنية حالا (الشرطة
أو الحرس الوطني).
وبالنسبة لوفاة الرضع، فإذا ما ولد المولود حيا ثم توفي، فإن الإعلام بالوفاة لا تكون إلا بعد
الإعلام بالولادة.

مع ضرورة التذكير بأنه على الهياكل الصحية العمومية مسك دفتر تسجل به التصريحات
والإرشادات.

ويتعين إجرائيا إتباع ما يلي:

1- على مستوى القسم الطبي:

- يتولى الطبيب رئيس القسم أو الطبيب الإستشفائي إن تعذر ذلك تعميم الشهادة الطبية
للوفاة بكل وضوح في نظيرين وإمضاءها ساعتين بعد الوفاة.
- يحتفظ بنظير من الشهادة الطبية للوفاة بالملف الطبي للمتوفى.
- يرسل الأصل مع نظير من الشهادة إلى مكتب القبول.



- إعلام أهل المتوفي حالا بواسطة برقية.
- القيام بالإعلام العاجل عن الوفاة لضابط الحالة المدنية طبقا لما تم بيانه سابقا.
- تسجيل عدد رسم الوفاة بالدفتر الخاص.

ويجب الحرص على أن يتسلم أهل المتوفي الجثة (جثة مورثهم)، ولو كانت تتعلق بمولود توفي علي إثر ولادته، بعد إمضاء إقرار بالإستلام (طبقا للنموذج المصاحب) وأن يقوم المعنيون بالأمر شخصيا بإجراءات الدفن وبعد تسليمهم الأصل من شهادة الوفاة وتوجيههم إلى مكتب البلدية المختصة لإستخراج مضمون الوفاة وإذن بالدفن وقرار في نقل الجثة من المصالح المختصة للولاية في صورة الدفن خارج الولاية. مع العلم أن القيام بإجراءات الدفن ليست من مشمولات المستشفى (لا يمكن أن يفوض أصحاب الجثة إلى المستشفى القيام بإجراءات الدفن) إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة اللاحقة (عدم حضور أي شخص من أهل المتوفي). وفي صورة عدم حضور أي شخص من أهل المتوفي بعد محاولة الإتصال الثابتة والأكيدة بهم للقيام بالإجراءات المعتادة واستلام الجثة في أجل سبعة (7) أيام، فإن إدارة المستشفى ملزمة بالقيام بكل الإجراءات القانونية المتعلقة باستخراج مضمون وفاة وإذن بالدفن والتنسيق مع مصالح بلدية المكان لدفن الجثة وترك أثر من مختلف الوثائق بالملف الطبي للمتوفي.

3- تكليف عون من بين الأعوان العاملين بالمؤسسة بمقتضى مذكرة داخلية يقوم تحت مسؤوليته بكافة الإجراءات: المتعلقة بالإعلام بالولادات وبالوفاة بما يتطلبه ذلك من تنقل إلى مصالح البلدية المختصة قصد القيام بهذه الإجراءات وترسيم الوفاة وإستخراج مضمون الوفاة وإذن بالدفن إن لزم الأمر ذلك، وكذلك تسليم الجثة إلى أهل المتوفي بعد معاينتها وإمضاء إقرار بالإستلام أو القيام بإجراءات الدفن في صورة عدم حضور أي شخص من أهل المتوفي لتسلم جثته والمحافظة على كل الوثائق اللازمة ومتابعتها حالة بحالة مع المسؤول المباشر عن مكتب القبول.

ونظرا لما يكتسبه التدقيق في وضع الإرشادات من أهمية بالغة لتضمين الحالة المدنية وارتباطها سواء بالمؤسسة الصحية أو بالمتعاملين معها، أدعوكم للمتابعة الأكيدة لهذه المسألة وإيلائها كل العناية والحزم لتدارك النقائص وإتخاذ التدابير الضرورية لإعلام ضباط الحالة المدنية بالدوائر المختصة في الأجال المنصوص عليها بهذا المنشور مع تحميل المتسبب في التقصير كامل المسؤولية المترتبة عن ذلك.

وزير الصحة العمومية



المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان.
- المديرين العامون ومديرو الإدارة المركزية.
- المديرين الجهويين للصحة العمومية.
- المديرين العامون للمؤسسات العمومية للصحة ومديرو المستشفيات الجهوية والمحلية والمعاهد والمراكز المختصة.

2. ترسيم الوفيات:

يتم ترسيم الوفاة بناء على شهادة طبية تفيد بأن الوفاة كانت طبيعية مع بيان تاريخها و توقيتها أما إذا كانت الوفاة غير طبيعية فيجب على ضابط الحالة المدنية إعلام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية بالمنطقة و لا يرسم الوفاة إلا بعد الإذن من أحدهما. و يكون التصريح بالوفاة في ثلاثة أيام و لا يتم ترسيم الوفاة بعد هذا الأجل إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التي حصلت فيها الوفاة أو إذا كان مكان الوفاة مجهولا فمن طرف رئيس المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مقر الهالك (الفصل 43 من قانون تنظيم الحالة المدنية).

الوثائق المطلوبة للترخيص في الدفن: شهادة طبية تفيد أن الوفاة كانت طبيعية أو بإذن من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة العدلية في غير تلك الحالة.

نقل جثة من منطقة إلى أخرى قصد الدفن:

- إذا كانت البلديتان متجاورتان فلا تخضع عملية نقل الجثث إلى رخصة
- إذا كانتا غير متجاورتين فبرخصة من الوالي الذي تخرج من دائرته الجثة
- إذا كانت الجثة بالخارج فإن مدير الأمن هو الذي يسلم الرخصة
- الوثائق المطلوبة: مضمون رسم وفاة المتوفي و شهادة تفيد أن المرض المتسبب في الوفاة غير معدي.

• حدد معلوم مضمون الوفاة: 0,150 د

- أجل الحصول على الخدمة :
• حينيا أو خلال الأجال المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 أيام ..).

النصوص القانونية/ أو الترتيبية :

الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة والمتممة له